

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.55
5 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي

الرابع المعني بالمرأة

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين

"والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٠/١٩٩٩، الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين'". ونص مشروع القرار مستنسخ أدناه.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيط علمًا بـتقريري الأمين العام بشأن الاستعراض والتقييم^(١) والإجراءات والمبادرات الأخرى^(٢)،

وإذ تحيط علمًا مع التقدير بتقرير^(٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم

.E/CN.6/1999/PC/3 (١)

.E/CN.6/1999/PC/2 (٢)

E/CN.6/1999/PC/4 (٣)
المرفق.

.../..

051199 051199 99-33131

المحرر في تنفيذ منهاج العمل⁽⁴⁾ من جانب الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾:

١ - تكرر دعوتها للحكومات التي لم تقم بعد بوضع خطط عمل وطنية وتقارير عن تنفيذ منهاج العمل، إلى أن تفعل ذلك، وتأكد على أهمية مشاركة العناصر الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية:

٢ - تدعو الدول الأعضاء عند إعداد الخطط والتقارير المتعلقة بالتنفيذ والرد على استبيان الأمين العام، أن تبلغ عن الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة، واستخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم كلما كان ذلك ممكناً، والتحديات الرئيسية التي لا تزال قائمة في مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل والعقبات التي صودفت:

٣ - تحت جمبي اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على الاضطلاع بأنشطة تدعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين". وذلك عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات تحضيرية لضمان منظور إقليمي بشأن التنفيذ والإجراءات والمبادرات الأخرى، وكذلك بشأن منظور للمساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين، وأن تتيح تقاريرها في عام ٢٠٠٠ إلى لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية:

٤ - تشجع جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المشاركة بصورة نشطة في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم أفضل الممارسات والصعوبات التي صودفت ورؤيتها مستقبلية للإسراع في تنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة:

٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية جلسات عامة وأن تكون لها لجنة جامعة مخصصة:

٦ - تؤكد من جديد أن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل، ومع التقيد التام به، وعلى أساس أنه لن تكون هناك إعادة التفاوض بشأن الاتفاقيات القائمة الواردة فيه:

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المرفق.

- ٧ - تقرر أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت البندين التاليين:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين؛

(ب) الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب للدورة المقبلة للجنة التحضيرية التي تعقد في سنة ٢٠٠٠ تقارير شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية على أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والمدخلات ذات الصلة المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم لتنفيذ منهاج العمل يستند إلى جملة أمور منها خطط العمل الوطنية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وردود الدول الأعضاء على الاستبيان والبيانات التي أدلت بها الوفود في المنتديات ذات الصلة في الأمم المتحدة وتقارير اللجان الإقليمية والكيانات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة مؤخرًا؛

(ب) الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة وأمثلة على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم المحرز والاستراتيجيات الناجحة والمبادرات المبشرة بالخير لتنفيذ منهاج العمل؛

(ج) العقبات المصادفة واستراتيجيات التغلب عليها؛

(د) الإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة في إطار الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم عموماً بغية التعجيل بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر لمنهاج العمل بعد سنة ٢٠٠٠، مع الاعتراف بضرورة وجود أدوات تحليلية واستراتيجيات للتنفيذ على أن تؤخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء فضلاً عن تعلیقاتها على تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى؛ وفي هذا الصدد، تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلاتها وتعليقاتها على ذلك؛

- ٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام إتاحة جميع الوثائق الالزمة في الوقت المناسب للدورة الاستثنائية، آخذًا في الاعتبار قراري الجمعية العامة ٢٢١/٥٢ و ١٢٠/٥٣؛

- ١٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إجراء مناقشات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني ولا سيما المنظمات غير الحكومية في تبادل الآراء بشأن عملية الاستعراض والتقييم لتنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك استخدام الشبكات الإلكترونية، حيثما أمكن؛
- ١١ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين على ضمان تمثيلهم في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي عال؛
- ١٢ - تؤكد أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة^(٣)؛
- ١٣ - تدعو إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين من اللجان الإقليمية في الدورة الاستثنائية، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بنفس صفة المراقب التي شاركت بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛
- ١٤ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة من المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، وممثلي المنظمات النسائية في العمليات التحضيرية على الصعيد الوطني، وفي وفودها إلى اللجنة التحضيرية وإلى الدورة الاستثنائية؛
- ١٥ - تؤكد على الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية فضلاً عن ضرورة ضمان الترتيبات المناسبة لمشاركتها في الدورة الاستثنائية؛
- ١٦ - تقرر أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تشتهر في الدورة الاستثنائية دون أن يخلق هذا سابقة يعتد بها في الدورات المقبلة للجمعية العامة^(٤)؛
- ١٧ - تقرر أيضاً تأجيل النظر في جميع طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للجنة التحضيرية؛
- ١٨ - تدعو لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية إلى أن تعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛
- ١٩ - توصي بأن يخصص الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة، التي ستعقد في آذار / مارس ٢٠٠٠ لمدة ثلاثة أسابيع، للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، الفقرة ٦.

— — — — —

A/C.3/54/L.55

Arabic

Page 5